الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره .

فوائد .

إحداهما : لا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهني ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد .

قال في الفروع : ولعل ظاهر الإيضاح : يحرم أن يتزوج أو يزوج .

وقال المجد قال أصحابنا : يستحب له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح قبل الاعتكاف وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك انتهى .

وكره ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب .

قال المجد : ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له ذكر وغيره : يسن ذلك قال في الفروع : وظاهره مطلقا ولا يحرم إلقاؤه فيه .

ويكره له أن يتطيب قدمه في الفروع ونقل المروذي : لا يتطيب ونقل أيضا : لا يعجبني وهو من المفردات .

ونقل ابن إبراهيم: يتطيب كالتنظيف ولظواهر الأدلة قال في الفروع: وهذا أظهر وقاس أصحابنا الكراهة على الحج والتحريم على الصوم وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين .

ويحرم الوطء في المسجد على ما يأتي في أواخر الرجعة وجزم به في الفروع هناك وقال ابن تميم : يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بحائطه والبول عليه نص عليه على ما تقدم قريبا عند خروجه لما لا بد منه .

الثانية : ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها : أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنية وقدمه في الفروع ولم ير ذلك الشيخ تقي الدين